

القوانين

قانون عدد 6 لسنة 1990 مؤرخ في 12 فيفري 1990 يتعلق بتنقيح القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - الغيت احكام الفقرة الاخيرة من الفصل 6 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 وعوضت كالاتي :

الفصل 6 (الفقرة الاخيرة جديدة) - باستثناء العسكريين واعوان قوات الامن الداخلي تقع الاحالة على التقاعد الوجوبي بمقتضى امر بناء على تقرير من طرف المشغل وملاحظات العون المعني بالامر . ويتعين ابداء هذه الملاحظات كتابيا واحالتها على الادارة في اجل شهر من تاريخ الاعلام بتقرير المشغل . ويقع اعلام المعني بالامر والصندوق القومي للتقاعد والحيفة الاجتماعية بهذا الامر قبل شهرين من تاريخ الاحالة على التقاعد .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 12 فيفري 1990 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 فيفري 1990 .